

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[669] فقال يعني ابا الحسن موسى بن جعفر ع: يا خلف سر ا [(2) سر ا] فلا تذيعوه

ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين ا [بل ارضوا لهم ما رضى ا] لهم من ضلال ثم عقد بيده اليسرى تسعين (3) ثم قال: تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض، الحديث. أقول: أبو حنيفة ومن معه استدلوها هنا بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي وقد حكم ع بان ذلك ضلال ثم ذكر الحكم الشرعي وقد تقدم ما يدل على المقصود عموما في مواضع والاحاديث في ذلك كثيرة. (4) باب 70 - وجوب الوفاء بالشروط المشروعة المشترطة في العقود اللازمة إلا ما استثنى [1052] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

(2) أي احفظ أو هذا سر ا [، سمع منه (م). (3) أي هكذا: 90. سمع منه (م). (4) راجع الباب 45. أقول: هذه مسألة اصولية معنونة في كتب الاصول، وقد استدل القائل بحجية الاستصحاب باخبار، وعدم حجيته في مورد الخبر الذي ذكره المصنف لا يستلزم عدم حجيته مطلقا، وفي بعض حواشي الكتاب بعنوان عبد العزيز تعليقا على ذكر المصنف للخبر: دليل على عدم جواز التمسك بالاستصحاب قبل الفحص عن المعارض لا مطلقا، كما عليه المصنف رحمه ا [. الباب 70 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب، 7 / 67، الحديث 3 [289 [. الكافي، 5 / 212، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، الحديث 17. الوافي، 17 / 514، الحديث. الوسائل، 18 / 16، كتاب التجارة، الباب 6، من ابواب الخيار، الحديث 3 [23042] .